

الدر المختار

في غير دار (مقدار نصف قامة) وإن زاد فحسن (ويلحد ولا يشق) إلا في أرض رخوة (ولا)
يجوز أن (يوضع فيه مضربة) وما روي عن علي فغير مشهور لا يؤخذ به .
ظهيرة (ولا بأس باتخاذ تابوت)